غير متعرض لتعيين البايع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع
بالدراهم وشرا الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف
في بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت واحد والمراعى في ذلك
كله واحد فمالك يكره ذلك على اصله وكل من قال بالذرائع كذلك ومن يراعي
السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد انتهى وذكر بعضهم
ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان
يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او يقرض كل منهما صاحبه
ويتبريا او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما
يساويه فكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر
نعم هي مكروهة اذا نوياه لان كل شرط افسد التصريح به العقد يكره اذا نواه
كما لو تزوج بشرط ان يطلق لم ينعقد فان قصده ذلك كره ثم هذه الطرق ليست
حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل
ذلك ففي التعبير بذلك تسامح انتهى ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة
عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به
وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين **مالك عن عبد الله بن يزيد**
بتحتية قبل الزاي المخزومي مولاهم المدني زاد الشافعي وابو مصعب وغيرهما
مولى الاسود بن سفيان **ان زيدا ابا عياش** بتحتانية ومعجمة كنيته واسم ابيه
عياش المدني تابعي صدوق ونقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل
انه مولى بني مخزوم قال ابو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث
ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد بهذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمران
ابن ابي انس وقيل ان ابا عياش هو ابن عياش الزرقي واسمه عند طايفة زيد
ابن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده
انتهى **اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن بيع البيضا** اي الشعير كما ورد بوجه
اخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضا عند
العرب الشعير والسمرة عندهم البر قاله ابو عمر **بالسلت** بضم السين واسكان
اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته
وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري ضرب من الشعير
لا قشر له ويكون في الغور والحجاز **فقال له سعد ايهما افضل** قال مالك اي اكثر
في الكيل ويدل له احتجاج سعد **فقال البيضا** اي الشعير **فنهاه عن ذلك** اي بيعهما
بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما **وقال سعد** محتجا لفتواه بالمنع
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم** لمن حوله كما في رواية **اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك** لعدم التماثل فقاس سعد ما سيل عنه من الشعير والسلت على ما

سُئل

سئل عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة ۝

۝ ما جاء في المزابنة والمحاقلة ۝

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملايكة النار
لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع
ابناها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا
البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد
منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر
على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال
بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التي يزرع فيها ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم **مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة** بضم الميم وفتح
الزاي والموحدة والنون قال القزاز اصله ان المغبون يريد فسخ البيع
والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان زاد ابن بكير وحده
والمحاقلة **والمزابنة بيع الثمر** بفتح المثلثة والميم لرطبه على النخل وزاد ابن بكير
ببيع الرطب **بالتمر** بالفوقية وسكون الميم اليابس **كيلا** نص على التمييز اي من
حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا
مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع
من المنطوق **وبيع الكرم** بفتح الكاف وسكون الرا شجر العنب والمراد العنب نفسه
وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب **بالزبيب كيلا** ووقع في
رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب والاصل ادخال
البا على الزبيب كما رواه الجمهور زاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص
فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم
له لانه اعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه
وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول
الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه ايوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس
والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه **مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان** وهب او قزمان بضم القاف وسكون الزاي **مولى عبد الله
ابن ابي احمد** عبد بن جحش الاسدي **عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة** بضم الميم فحا مهملة فالف فقاف ماخوذ من الحقل وهو
الحرث وموضع الزرع **والمزابنة اشترا الثمر** بالمثلثة **بالتمر** بالفوقية **في رؤوس النخل**
زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر وتفسيره ومر
انه ليس بقيد **والمحاقلة كرا الارض بالحنطة** وما في معناها من جميع الطعام